# قرار تعقيبي مدني عدد 257
# مؤرّخ في 22 فيفري 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم من الأستاذ بتاريخ 21 ديسمبر 2005.

نيابة عن : "م".

ضد : "هـ.ط".

طعنا في القرار التعقيبي عـ2954ـدد الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 7 أكتوبر 2005.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب ضده في 12 جانفي 2006 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ والمقدمة إلى كتابة هذه المحكمة مع القرار المطعون فيه في 24 جانفي 2006.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المقدمة في 25 أفريل 2006 والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المنتقد والاذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة لاعادة النظر.

وعلى كافة أوراق الملف والاجراءات.

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن كافة أوضاعه وصيغه القانونية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها أوراقها أن المعقب ضده (المدعي في الأصل) قام بتاريخ 26 سبتمبر 1997 لدى المحكمة الابتدائية بتونس طالبا الحكم بإلزام المعقب (المدعى عليه في الأصل) بأن يؤدي له المبالغ التالية:

1/ 361267.750 دينار قيمة السلع المستولى عليها.

2/ الفائض القانوني الجاري على هذا المبلغ بداية من 15 أكتوبر 1993 تاريخ رفع البضاعة إلى تمام الوفاء.

3/ 2000.000 دينار أجرة محاماة والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين والفوائض تطبيقا لأحكام الفصل 125 من م م م ت وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وقد تضمنت عريضة الدعوى أن سبب قيامه مؤسس على صدور حكم جناحي ضد المدعى عليه من أجل ارتكابه لجريمة السرقة وقد قضت الدائرة الجناحية بتاريخ 14 ديسمبر 1994 بإدانته وسجنه مدة ستة اشهر من أجل ما نسب إليه ضمن القضية الجناحية عـ48228/794ـدد.

وبالرجوع إلى بيانات الحكم الجناحي المذكور يتبين أنه صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس برئاسة القاضي السيد الهادي العياري وقد تضمن الحكم المومأ إليه في جانبه المدني "بتغريم (المعقب) لفائدة القائم بالحق الشخصي (المعقب ضده) "هـط" بخمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي وبمائة وخمسين دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على المحكوم عليه" فيما يتضح وان قيام المعقب ضده (المدعي في الاصل) بالقضية المدنية كان يهدف إلى طلب التعويض عن الضرر المادي الذي تم حفظ الحق في شأنه فقضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 14 مارس 1998 لصالح الدعوى ثم توالى نشر القضية لأطوار عديدة انتهت بصدور القرار التعقيبي عـ2954ـدد بتاريخ 7 أكتوبر 2005 والذي اتضح وأنه صدر عن هيئة قضائية كان القاضي السيد الهادي العياري أحد أعضائها.

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

### الخطأ البيّن على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت:

قولا بأن أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 192 من م م م ت اعتبرت خطأ بيّنا مشاركة من سبق منه النظر في الموضوع وقد ثبت من نسخة الحكم الجناحي عـ48225/794دد ان أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار التعقيبي المدني عـ2954/2005دد موضوع الطعن السيد الهادي العياري كان نظر سابقا في النزاع في جانبيه الجزائي والمدني مما يجعل صورة الحال تتدرج ضمن صور الخطأ البيّن التي عددها الفصل 192 من م م م ت منتهيا إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا واصلا بإلغاء القرار التعقيبي المطعون فيه.

### المحكمـــة

حيث نص الفصل 192 من م م م ت في فقرته الثانية ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تنظر عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر واعتبر الخطأ بيّنا :

- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.
- إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.
- متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث أن حالة الخطأ البيّن التي استند إليه الطاعن في مطلبه هي الحالة الأخيرة من الفصل 192 من م م م ت والمتمثلة في صدور القرار المطعون فيه عن هيئة قضائية شارك فيها من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث اتضح بالرجوع إلى أوراق القضية وأن دعوى الحال استندت في منطلقها إلى الحكم الجناحي عـ48225/794دد الذي قضى بثبوت إدانة الطاعن من أجل السرقة مع حفظ الحق بخصوص الضرر المادي وهو الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 ديسمبر 1994 برئاسة القاضي السيد الهادي العياري والذي ثبت أنه شارك أيضا في القرار المنتقد الآن بوصفه مستشارا لدى محكمة التعقيب.

وحيث بالنظر إلى كون أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه قد سبق له النظر في الموضوع بمشاركته في الحكم الجناحي تحريا وتمحيصا واستنتاجا وقضاء مما يجعل دعوى الحال استمرار للدعوى الجزائية في فرعها المدني ومرتبطة بما تضمنته من معطيات وأسانيد ارتباطا وثيقا مما يعد معه وأنه شارك في قرار مع سبق نظره في الموضوع.

وحيث اتضح بالرجوع إلى أوراق القضية وأن دعوى الحال استندت في منطلقها إلى الحكم الجناحي عـ48225/794دد الذي قضى بثبوت إدانة الطاعن من أجل السرقة مع حفظ الحق بخصوص الضرر المادي وهو الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 ديسمبر 1994 برئاسة القاضي السيد الهادي العياري والذي ثبت أنه شارك أيضا في القرار المنتقد الآن بوصفه مستشارا لدى محكمة التعقيب.

وحيث بالنظر إلى كون أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه قد سبق له النظر في الموضوع بمشاركته في الحكم الجناحي تحريا وتمحيصا واستنتاجا وقضاء مما يجعل دعوى الحال استمرار للدعوى الجزائية في فرعها المدني ومرتبطة بما تضمنته من معطيات وأسانيد ارتباطا وثيقا مما يعد معه وأنه شارك في قرار مع سبق نظره في الموضوع.

وحيث إن أساس رغبة المشرع من خلال عدم جواز إبداء الرأي فيما سبق إبداء الرأي فيه إنما هو استبقاء مظهر الحياد لدى القاضي عند البت في النزاع إذ أن ابداء رأيه اللاحق يحمله على التشبث برأيه السابق الذي أبداه عندما سبق له النظر في الموضوع.

وحيث يتجلى والحالة تلك أنه طالما تثبت مشاركة أحد القضاة الذي سبق له النظر في الموضوع فإنه من المتجه عملا بأحكام الفصل 192 من م م م ت قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا والغاء القرار المطعون فيه وارجاع القضية للسيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 فيفري 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الطاهر بوغارقة، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي، حميدة العريف.

والمستشارين الســـادة :

علي العكرمي جاء بالله، هند الشريف، النوري القطيطي، الناصر الشريف، حياة بن زيد، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، محمد الفخفاخ، محمود بن جماعة، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، محمد لطفي الصيد، رشيدة الزغلامي، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي، حسونة الكناني.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه